

او سجود سبعة واذا قرأ الاول تركوا البيع وسعوا واذا اخبر  
الامام حرمة الصلوة والكلام حتى يوم خطبته واذا اجلس  
على المنبر اذن نائما بين يديه واستقبلوا مستمعين فخطب يومئذ  
خطبتين بينهما فقام ما طاهر واذا اتمت اعلم وصلى الامام  
راكعين **باب العبد** حبيب يوم الفطران يا كل قبل  
صلوته وبسئلك ويعتزل ويتطيب ويلبس احسن ثيابه و  
يقوم في صلاته ويخرج الى المصلى غير مكترجها في طريقه فلا  
يتقبل قبل صلوة العبد بشرط اياها شرطها الجففة وجوبا واذا  
الخطبة او قدامين ارتفاع ذمها والى والى وصلح الامام  
راكعين يكبر للاخراجه ويثنى ثلثا ثلثا ونقرا الفاتحة وسورة  
ثم يركع مكبرا في الثانية بيدها بالقراءة ثم يكبر ثلثا واخرى  
للكراوم ويرفع يديه والى ويد ويتطيب بعد ما خطبتين يعاقبها  
احكام الفطر ومن فاتت مع الامام لم يقبض رجليه عند الاعتقاد  
الاصطفاي العبد

والا فخطبا الفطرا احكاما لكن طيبا ثوب الاسبا للان فيقول ولا  
يكلمه الا كل فلما هو المختار ويكترجها في الطريق ويعلم في  
الخطبة تكبير التشريق والاضحية ويقبض يديها ويغيب يانها  
بها بعدها والاجتماع يوم عرفه تستبها بالوا فحين ليس  
لشيء ويجب تكبير التشريق وطه الله البر لانه كبر الله الا  
الله والله كبر الله كبر والله الحمد من عرفه عقيب كما قرئ  
او يجمعه مسجدا على المقيم بالمس ومعدلة برطرا ونسا ومعد  
تبع عصر العبد وقال العصر اخرا تام التشريق وبه يقول  
دلائله المبررة ولو تركها ما في **باب صلوة الحوا اذا اشهد**  
خوفه وجعل الامام امة نحو العبد وصلى باخرى ركعة ان  
كان مسافرا وركعتين مقبلا ومضت هذه اليه وحانت تكبيرة  
هم ما بقى سلم وحسن وذم هبت اليه وحانت الاولى وامتت  
بالاخرى بقراءة وفي المغرب يركع الاولى ركعتين والاخرى  
الاصطفاي العبد